

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

تأويل حسن وهو أحسن مما نقله إمام الحرمين في النهاية عن الحليني من أن معناه اختلافهم في الدرجات والمراتب والمناصب وكلا التأويلين على أنه ليس المراد اختلافهم في الحلال والحرام قال والدي أيده الله القرآن دال على أن الرحمة تقتضي عدم الاختلاف قال تعالى ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك وقال تعالى ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر وكذا السنة قال عليه السلام إنما هلكت بنو إسرائيل بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة والاختلاف على ثلاثة أقسام .

أحدها في الأصول وهو المشار إليه في القرآن ولا شك أنه بدعة وضلالة .

والثاني في الآراء والحروب هو حرام أيضا لما فيه من تضييع المصالح .

والثالث في الفروع كالاختلاف في الحل والحرمه ونحوهما قال والدي أيده الله والذي يظهر لنا ويكاد أن يقطع به أن الاتفاق فيه خير من الاختلاف لكن هل نقلوا الاختلاف ضلال كالقسمين المذكورين ولا كلام ابن حزم ومن سلك مسلكه ممن منع التقليد يقتضي أنه مثلهما وأما نحن فإنه يجوز التقليد للجاهل والأخذ بالرخصة من أقوال العلماء بعض الأوقات عند مسيس الحاجة من غير تتبع الرخص ومن هذا الوجه يصح أن يقال الاختلاف رحمة إذ الرخص رحمة .

قال السادس الشارع فصل بين الأزمنة والأمكنة في الشرف والصلوات في القصر وجمع بين الماء والتراب في التطهير وأوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء وقطع السارق القليل دون غاصب الكثير وجلد في الزنا وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر وذلك ينافي القياس قلنا القياس حيث عرف المعنى